


استدراك على تقرير لجنة المرافق العامة
والبيئة بشأن قرار مجلس النواب
بخصوص ما انتهى إليه مجلس الشورى
حول مشروع قانون بشأن الكهرباء
والماء، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٣٤) لسنة ٢٠٠٦م.

استدراك بشأن

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن قرار مجلس النواب بخصوص ما انتهى إليه مجلس الشورى حول مشروع قانون بشأن الكهرباء والماء المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م

نظراً لحدوث لبس في ترتيب المواد بخصوص ما انتهى إليه كل من مجلس الشورى ومجلس النواب بشأن مشروع القانون أعلاه .

تجدون مرفق بهذا تقريراً بديلاً عن ما هو مدرج في جدول الأعمال للجلسة الاستثنائية الثانية لدور الانعقاد الثالث في ٢٨/٥/٢٠٠٩م (الصفحة ٤٤٧) وما بعدها حتى (الصفحة ٥٢٣).



التاريخ: ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن قرار مجلس النواب بخصوص ما انتهى إليه مجلس الشورى حول مشروع قانون
بشأن الكهرباء والماء، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٤)
لسنة ٢٠٠٦ م

مقدمة:

بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٩ م، وبموجب الخطاب رقم (٤٦٦) ص ل م ب / ٣-٥-
(٢٠٠٩)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة
المرافق العامة والبيئة نسخة من قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن
مشروع قانون بشأن الكهرباء والماء، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ م،
على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه
على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) اطّلت اللجنة على قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع
القانون موضوع البحث والدراسة.
- (٢) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع الحادي والعشرين المنعقد بتاريخ
٢٤ مايو ٢٠٠٩ م، على ضوء ما انتهى إليه قرار مجلس النواب .

● وقد شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الأستاذ محسن حميد مرهون ، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد.

ثانياً- رأي اللجنة :

تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بشأن الكهرباء والماء، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م، القاضي بالموافقة على ما انتهى إليه مجلس الشورى بشأن المواد (٢) ، (٢٠) ، (٢٣) - ٢٤ بعد إعادة التقييم) والتمسك بقراره السابق بشأن المواد (٦)، (٨)، (١٥) - ١٦ بعد إعادة التقييم)، (٣٤) وقد تبادل السادة أعضاء اللجنة وجهات النظر بشأنه، وبعد الاستماع لملاحظات المستشار القانوني بالمجلس، رأت اللجنة أن التعديلات التي تمسك بها مجلس النواب لا تغير شيئاً من جوهر القانون ، ولا تعطل الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ، كما أن مشروع القانون قطع شوطاً طويلاً في المناقشة مع الأطراف المعنية من الجهات الحكومية سواء في مجلس النواب أو مجلس الشورى ، وأنه لا بد من إعطائه الفرصة في التطبيق.

وبناءً على ما تقدم ، ونظراً للحاجة الملحة لهذا القانون وحرصاً من اللجنة على الإسراع في إصداره ؛ رأت أن توصي بالموافقة على ما انتهى إليه مجلس النواب بالتمسك بقراره السابق بالنسبة لبعض مواد مشروع القانون وبنوده التي سبق الاختلاف عليها.

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. المهندس عبدالرحمن عبدالحسين جواهري مقررًا أصلياً
٢. السيد صادق عبدالكريم الشهابي مقررًا احتياطياً


رابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة من حيث المبدأ على ما انتهى إليه مجلس النواب بالتمسك بقراره وذلك وفق التفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،


صادق عبدالكريم الشهابي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة


نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مملكة البحرين
مجلس الشورى
لجنة المرافق العامة والبيئية

جدول ببعض المواد بشأن قرار مجلس النواب بخصوص ما انتهى إليه مجلس الشورى حول مشروع قانون بشأن الكهرباء والماء، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦م

النص في مشروع القانون	القرار السابق لمجلس النواب	القرار السابق لمجلس الشورى	القرار الحالي لمجلس النواب	توصية اللجنة
الفصل الثاني سلطات وصلاحيات الوزارة مادة (٦)	الفصل الثاني سلطات وصلاحيات الوزارة مادة (٦)	الفصل الثاني سلطات وصلاحيات الوزارة مادة (٦) - الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة، عدا إضافة عبارة (ولا	الفصل الثاني سلطات وصلاحيات الوزارة مادة (٦) - تغيير عبارة (الوزارة) الواردة في عنوان الفصل إلى (المهينة).	الفصل الثاني سلطات وصلاحيات الوزارة مادة (٦) - الموافقة على قرار مجلس النواب

نصوصية اللجنة	القرار احالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-		يجوز رفع تعرفية الاستهلاك الموزني للكهرباء للشريحة الأولى والثانية والماء للشريحة الأولى على المواطنين عن التعرفة الحالية (في حماية البند (٩).	- تغيير عبارة (الوزارة) الواردة في صدر المادة إلى (الهيئة).	الأخص: ١. إقامة وإدارة وتطوير وصيانة منشآت الكهرباء المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربيــــــــــــــــة لجميع
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-				الاستخدامات.
-				٢. إجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتصميمات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك وترشيد الطاقة الكهربية.
-				٣. إقامة وإدارة وتطوير وصيانة منشآت الماء وكل ما يلزم لتوفير ماء الشرب وتخليته وتخزينه وتوزيعه وبيعه.
-				٤. إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب والتصميمات

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-				المختصة.
-				٧. العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية عند القيام بتنفيذ الأعمال الخاصة بالكهرباء أو الماء.
-				٨. إعداد وإبرام اتفاقيات توصيل الكهرباء والماء والنماذج الخاصة بطلبات التوصيل.
-			- تغيير كلمة (اتفاقيات) الواردة في البند (٨) إلى كلمة (<u> عقود</u>).	٩. تحديد رسوم توصيل الكهرباء والماء ووضع جداول تعريفية استهلاك وحدات
-			- إضافة عبارة (، ولا يجوز رفع تعرفئة الاستهلاك المئوي	
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار المطاي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			لل كهرباء <u>للشريحة الأولى والثانية</u> والماء <u>للشريحة الأولى</u> على <u>المواطنين عن</u> <u>التعرفة الحالية</u> (في <u>نهاية</u> <u>البند (٩)</u> .	الكهرباء والماء لمختلف المناطق والفئات، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.
-			- إضافة عبارة (<u>الورادة</u> <u>في اللائحة التنفيذية وغير</u> <u>الورادة في البند ٩</u>) في <u>البند (١٠)</u> بعد عبارة (<u>تحديد أسعار خدمات</u> <u>الكهرباء والماء الأخرى</u>).	١٠. تحديد أسعار خدمات الكهرباء والماء الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الوزير، وتحصيل ما يستحق منها على المشتركين بالطريقة التي تراها مناسبة، والقيام بتحصيل أية مبالغ لجهات عامة أخرى بناء
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-				على القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن. ١١. وضع اللوائح والأنظمة المتعلقة بأساليب العمل في مجالات الكهرباء والماء ومواصفات التمديدات الداخلية والأجهزة والمعدات التي يمكن استخدامها في هذا الشأن، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة. ١٢. وضع وتحديد شروط السلامة العامة في مجالات
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
--				الكهرباء والماء، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
--				١٣. وضع القواعد والأنظمة الخاصة بالتسجيل والتسجيل للمهندسين والمقاولين والفنيين العاملين في مجالات الكهرباء والماء وكذلك عمال التسليك ومركبي أنابيب الماء، وذلك كله دون إخلال بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
--				١٤. استهلاك الأراضي اللازمة وفقاً لأحكام قانون

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>-</p> <p>-</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: الفصل الثاني سلطات وصلاحيات الهيئة مادة (٦)</p> <p>للهيئة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتوفير الكهرباء والماء ولها على الأخص:</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: الفصل الثاني سلطات وصلاحيات الهيئة مادة (٦)</p> <p>للهيئة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتوفير الكهرباء والماء ولها على الأخص:</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: الفصل الثاني سلطات وصلاحيات الهيئة مادة (٦)</p> <p>للهيئة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتوفير الكهرباء والماء ولها على الأخص:</p>	<p>استملاك الأراضي للمنفعة العامة.</p>

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>١. إقامة وإدارة وتطوير وصيانة منشآت الكهرباء المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربيّة لجميع الاستخدامات.</p> <p>٢. إجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتصميمات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك وترشييد الطاقة الكهربيّة.</p>		<p>١. إقامة وإدارة وتطوير وصيانة منشآت الكهرباء المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربيّة لجميع الاستخدامات.</p> <p>٢. إجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتصميمات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك وترشييد الطاقة الكهربيّة.</p> <p>٣. إقامة وإدارة وتطوير</p>	<p>١. إقامة وإدارة وتطوير وصيانة منشآت الكهرباء المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربيّة لجميع الاستخدامات.</p> <p>٢. إجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتصميمات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك وترشييد الطاقة الكهربيّة.</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>٣. إقامة وإدارة وتطوير وصيانة منشآت المياه وكل ما يلزم لتوفير ماء الشرب وتحليته وتخزينه وتوزيعه وبيعه.</p> <p>٤. إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب والتصميمات المتعلقة باستخراج وتحلية وتوزيع واستغلال وتوصيل واستهلاك وترشيد الماء.</p>		<p>وصيانة منشآت المياه، وكل ما يلزم لتوفير مياه الشرب وتحليته وتخزينه وتوزيعه وبيعه.</p> <p>٤. إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب والتصميمات المتعلقة باستخراج وتحلية وتخزين واستغلال وتوصيل واستهلاك وترشيد الماء.</p>	<p>٣. إقامة وإدارة وتطوير وصيانة منشآت المياه وكل ما يلزم لتوفير ماء الشرب وتحليته وتخزينه وتوزيعه وبيعه.</p> <p>٤. إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب والتصميمات المتعلقة باستخراج وتحلية وتوزيع واستغلال وتوصيل واستهلاك وترشيد الماء.</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>٥. القيام بأعمال الحفر والرصف في الشوارع والطرق العامة والمرات الخاصة لإقامة أو صيانة منشآت الكهرباء والماء ومهاتفكس، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.</p> <p>٦. اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث بالتعاون</p>		<p>٥. القيام بأعمال الحفر والرصف في الشوارع والطرق العامة والمرات الخاصة لإقامة أو صيانة منشآت الكهرباء والماء ومهاتفكس، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.</p> <p>٦. اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث بالتعاون والتنسيق</p>	<p>٥. القيام بأعمال الحفر والرصف في الشوارع والطرق العامة والمرات الخاصة لإقامة أو صيانة منشآت الكهرباء والماء ومهاتفكس، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.</p> <p>٦. اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>والتسيق مع الجهات المختصة.</p> <p>٧. العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية عند القيام بتنفيذ الأعمال الخاصة بالكهرباء أو الماء.</p> <p>٨. إعداد وإبرام اتفاقيات و عقود توصيل الكهرباء والماء والنماذج الخاصة بطلبات التوصيل.</p> <p>٩. تحديد رسوم توصيل</p>		<p>مع الجهات المختصة.</p> <p>٧. العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية عند القيام بتنفيذ الأعمال الخاصة بالكهرباء أو الماء.</p> <p>٨. إعداد وإبرام عقود توصيل الكهرباء والماء والنماذج الخاصة بطلبات التوصيل.</p> <p>٩. تحديد رسوم توصيل</p>	<p>بالتعاون والتسيق مع الجهات المختصة.</p> <p>٧. العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية عند القيام بتنفيذ الأعمال الخاصة بالكهرباء أو الماء.</p> <p>٨. إعداد وإبرام اتفاقيات و عقود توصيل الكهرباء والماء والنماذج الخاصة بطلبات التوصيل.</p> <p>٩. تحديد رسوم</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>الكهرباء والماء ووضح حداول تعريفه استهلاك وحدات الكهرباء والماء لمختلف المناطق والفئات، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء ، ولا يجوز رفع <u>تعرفه الاستهلاك</u> <u>المترلي للكهرباء</u> <u>للمشجحة الأولى والثانية</u> <u>والماء للمشجحة الأولى</u> <u>على المواطنين عن</u></p>		<p>الكهرباء والماء ووضح حداول تعريفه استهلاك وحدات الكهرباء والماء لمختلف المناطق والفئات، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.</p>	<p>توصيل الكهرباء والماء ووضح حداول تعريفه استهلاك وحدات الكهرباء والماء لمختلف المناطق والفئات، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء ، ولا يجوز رفع <u>تعرفه الاستهلاك المترلي</u> <u>للكهرباء للمشجحة الأولى</u> <u>والثانية والماء للمشجحة</u> <u>الأولى على المواطنين عن</u> <u>التعرفة الحالية.</u></p>	

<p>توصية اللجنة</p>	<p>القرار الحالي التراب</p>	<p>القرار السابق الشورى</p>	<p>القرار السابق التراب</p>	<p>النص في مشروع القانون</p>
<p><u>التعرفة الحالية.</u> ١٠. تحديد أسعار خدمات الكهرباء والماء الأخرى الواردة في اللائحة التنفيذية وغير الواردة في البند (٩) التي يصدر بشأنها قرار من الوزير، وتحصيل ما يستحق منها على المشتركين بالطريقة التي تراها مناسبة، والقيام بتحصيل أية</p>		<p>١٠. تحديد أسعار خدمات الكهرباء والماء الأخرى الواردة في اللائحة التنفيذية وغير الواردة في البند (٩) التي يصدر بشأنها قرار من الوزير، وتحصيل ما يستحق منها على المشتركين بالطريقة التي تراها مناسبة، والقيام بتحصيل أية مبالغ جهات عامة أخرى بناء</p>	<p>١٠. تحديد أسعار خدمات الكهرباء والماء الأخرى الواردة في اللائحة التنفيذية وغير الواردة في البند (٩) التي يصدر بشأنها قرار من الوزير، وتحصيل ما يستحق منها على المشتركين بالطريقة التي تراها مناسبة، والقيام</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>مبالغ جهات عامة أخرى بناء على القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.</p> <p>١١. ووضح اللوائح والأنظمة المتعلقة بأساليب العمل في مجالات الكهرباء والماء ومواصفات التمديدات الداخلية والأجهزة والمعدات التي يمكن استخدامها في هذا</p>		<p>على القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.</p> <p>١١. وضح اللوائح والأنظمة المتعلقة بأساليب العمل في مجالات الكهرباء والماء ومواصفات التمديدات الداخلية والأجهزة والمعدات التي يمكن استخدامها في هذا الشأن، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات</p>	<p>بتحصيل أية مبالغ جهات عامة أخرى بناء على القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.</p> <p>١١. وضح اللوائح والأنظمة المتعلقة بأساليب العمل في مجالات الكهرباء والماء ومواصفات التمديدات الداخلية والأجهزة والمعدات التي يمكن استخدامها في هذا</p>	

توصية اللجنة	القرار احادي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>للمهندسين والمقاولين والفنيين العاملين في مجالات الكهرباء والماء وكذلك عمال التسليك ومركي أنابيب المساء وذلك كله دون إخلال بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>١٤. استهلاك الأراضي اللازمة وفقاً لأحكام قانون استهلاك الأراضي للمنفعة العامة.</p>		<p>والفنيين العاملين في مجالات الكهرباء والماء وكذلك عمال التسليك ومركي أنابيب الماء، وذلك كله دون إخلال بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>١٤. استهلاك الأراضي اللازمة وفقاً لأحكام قانون استهلاك الأراضي للمنفعة العامة.</p>	<p>للمهندسين والمقاولين والفنيين العاملين في مجالات الكهرباء والماء وكذلك عمال التسليك ومركي أنابيب المساء، وذلك كله دون إخلال بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>١٤. استهلاك الأراضي اللازمة وفقاً لأحكام قانون استهلاك الأراضي للمنفعة العامة.</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
مادة (٨) الموافقة على قرار مجلس النواب	مادة (٨) - التمسك بقرار مجلس النواب ، مع التتويه إلى تغيير كلمة (الوزارة) الواردة في البندين (٥٤،٥) إلى كلمة (الهيئة).	مادة (٨) - الموافقة على قرار مجلس النواب بكل التعديلات التي ادخلها على المادة عدا عبارة (على أن يكونوا ممن ذوي السجل الخدمود)، الواردة في نهاية الفقرة التي إضافتها إلى نهاية البند (١).	مادة (٨) - تغيير كلمة (الوزارة) أيضا وردت إلى كلمة (الهيئة). - تغيير عبارة (قطع خدمات الكهرباء أو الماء أو كليهما في أي من الحالات الآتية) الواردة في صدر المادة إلى (القيام بما يلي).	مادة (٨) مع عدم الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، يجوز لها قطع خدمات الكهرباء أو الماء أو كليهما في أي من الحالات الآتية:
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-

توصية اللجنة	القرار الحائلي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			<p>(مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً). - إضافة العبارة التالية في فحوى البند (١): (، وللمشترك أن يتظلم خلال هذه المدة قبل قطع الخدمة عنه، على أن يُراعى بشأن تظلمه ذات الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك من يصدر بشأنهم قرار من</p>	
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			مجلس الوزراء على أن يكونوا من ذوي الدخل المحدود.	
-			إضافة عبارة (قطع خدمة الكهرباء أو الماء أو كليهما في حال) في بداية البند (٢).	٢. امتناع أو تقاعس المالك الجديد أو المستأجر عن تحويل الخدمة إلى اسمه، وذلك بعد دعوته للتعاقب كمشارك واستيفائه الشروط المقررة.
-			إضافة عبارة (قطع خدمة الكهرباء إذا امتنع	٣. امتناع المشترك عن تقديم كفيل لدى طلب الوزارة

توصية اللجنة	القرار المطاى مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص فى مشروع القانون
-			<p>فى بداية البند (٣)، وعبارة (، وقطع الخدمة المعية إذا كان الحساب لا يشمل خدمتي الكهرباء والماء) فى نهايته.</p>	<p>منه ذلك أو سداد التأمين الطلب.</p>
-			<p>- إضافة عبارة (قطع الكهرباء أو الماء حسب نوع التمديدات، وذلك عند) فى بداية البند (٤).</p>	<p>٤. إقامة أو إنشاء تمديدات بدون ترخيص من الوزارة.</p>
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار المطاي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			- إضافة عبارة (قطع خدمة الكهرباء في حال) في بداية البند (٥).	٥. إضافة أحوال كهربائية في العقار تزيد عما هو مرخص به دون موافقة الوزارة.
-			- إضافة عبارة (قطع الكهرباء أو الماء، حسب نوع التوصيلات، وذلك عند) في بداية البند (٦)	٦. إقامة أو إنشاء توصيلات مباشرة للكهرباء أو الماء من الشبكات العامة.
-			- إضافة عبارة (قطع خدمة الماء في حال) في بداية البند (٧).	٧. عدم الالتزام بإصلاح التسربات الداخلية للمياه خلال المدة التي تحدهما
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			<p>القرار السابق مجلس النواب</p>	الوزارة.
-		<p>إضافة عبارة (<u>قطع</u> خدمة الكهرباء أو الماء حسب نوع التوصيلات والتعميدات، لـ) في بداية البند (٨).</p>	<p>٨. عدم صلاحية التوصيلات أو التعميدات للاستخدام أو لدرء خطرها على السلامة العامة.</p>	
-	<p>إضافة عبارة (<u>قطع</u> خدمة الكهرباء أو الماء حسب نوع الأجهزة، وذلك في</p>	<p>٩. إزالة أو إتلاف جهاز قياس الكهرباء أو الماء أو العمشة به بأي شكل يؤثر على كفاءته.</p>		
-				

النص في مشروع القانون	القرار السابق مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار الحالي مجلس النواب	توصية اللجنة
وفي جميع الحالات المشار إليها، لا تعاد الخدمة إلا بعد إزالة أسباب المخالفة وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: مع عدم الإحلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المقررة، يجوز لها القيام بما يلي: ١. قطع خدمة الكهرباء	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: مع عدم الإحلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، يجوز لها القيام بما يلي: ١. قطع خدمة الكهرباء	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: مع عدم الإحلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، يجوز لها القيام بما يلي: ١. قطع خدمة الكهرباء	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: مع عدم الإحلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، يجوز لها القيام بما يلي: ١. قطع خدمة الكهرباء

النص في مشروع القانون	القرار السابق مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار الحالي مجلس النواب	توصية اللجنة
	إذا تخلف المشترك عن دفع المبالغ الواجب سدادها بموجب الفاتورة مقابل استهلاك الكهرباء أو الماء أو رسوم البلدية وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول ومنحه مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وللمشترك أن يتظلم خلال هذه المدة قبل قطع الخدمة عنه، على أن يُراعى بشأن تظلمه ذات	إذا تخلف المشترك عن دفع المبالغ الواجب سدادها بموجب الفاتورة مقابل استهلاك الكهرباء أو الماء أو رسوم البلدية وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول ومنحه مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وللمشترك أن يتظلم خلال هذه المدة قبل قطع الخدمة عنه، على أن يُراعى بشأن تظلمه ذات	إذا تخلف المشترك عن دفع المبالغ الواجب سدادها بموجب الفاتورة مقابل استهلاك الكهرباء أو الماء أو رسوم البلدية وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول ومنحه مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وللمشترك أن يتظلم خلال هذه المدة قبل قطع الخدمة عنه، على أن يُراعى بشأن تظلمه ذات	إذا تخلف المشترك عن دفع المبالغ الواجب سدادها بموجب الفاتورة مقابل استهلاك الكهرباء أو الماء أو رسوم البلدية وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول ومنحه مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وللمشترك أن يتظلم خلال هذه المدة قبل قطع الخدمة عنه، على أن يُراعى بشأن تظلمه

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>ذات الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك من يصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء على أن يكونوا من ذوي الدخل المحدود.</p> <p>٢. قطع خدمة الكهرباء أو الماء أو كليهما في حال امتناع أو تقاعس المالك الجديد أو المستأجر عن</p>		<p>الأحكام الواردة في المادة (٣٥) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك من يصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء.</p> <p>٢. قطع خدمة الكهرباء أو الماء أو كليهما في حال امتناع أو تقاعس المالك الجديد أو المستأجر عن</p>	<p>يراعى بشأن تظلمه ذات الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك من يصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء على أن يكونوا من ذوي الدخل المحدود.</p> <p>٢. قطع خدمة الكهرباء أو الماء أو كليهما في حال امتناع أو تقاعس المالك الجديد أو</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>والماء.</p> <p>٤. قطع الكهرباء أو الماء، حسب نوع التمديدات، وذلك عند إقامة أو إنشاء تمديدات بدون ترخيص من الهيئة.</p> <p>٥. قطع خدمة الكهرباء في حال إضافة أحمال كهربائية في العقار تزيد عما هو مرخص به دون موافقة الهيئة.</p>		<p>الكهرباء والماء.</p> <p>٤. قطع الكهرباء أو الماء، حسب نوع التمديدات، وذلك عند إقامة أو إنشاء تمديدات بدون ترخيص من الوزارة.</p> <p>٥. قطع خدمة الكهرباء في حال إضافة أحمال كهربائية في العقار تزيد عما هو مرخص به دون</p>	<p>يشمل خدماتي الكهرباء والماء.</p> <p>٤. قطع الكهرباء أو الماء، حسب نوع التمديدات، وذلك عند إقامة أو إنشاء تمديدات بدون ترخيص من الوزارة.</p> <p>٥. قطع خدمة الكهرباء في حال إضافة أحمال كهربائية في العقار تزيد عما هو مرخص</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>٦. <u>قطع الكهرباء أو الماء، حسب نوع التوصيلات، وذلك عند إقامة أو إنشاء توصيلات مباشرة للكهرباء أو الماء من الشبكات العامة.</u></p>		<p>٦. <u>قطع الكهرباء أو الماء، حسب نوع التوصيلات، وذلك عند إقامة أو إنشاء توصيلات مباشرة للكهرباء أو الماء من الشبكات العامة.</u></p>	<p>٦. <u>قطع الكهرباء أو الماء، حسب نوع التوصيلات، وذلك عند إقامة أو إنشاء توصيلات مباشرة للكهرباء أو الماء من الشبكات العامة.</u></p>	
<p>٧. <u>قطع خدمة الماء في حال عدم الالتزام بإصلاح التسربات الداخلية للمياه خلال المدة التي تحددها</u></p>		<p>٧. <u>قطع خدمة الماء في حال عدم الالتزام بإصلاح التسربات الداخلية للمياه</u></p>	<p>٧. <u>قطع خدمة الماء في حال عدم الالتزام بإصلاح التسربات</u></p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>المهينة.</p> <p>٨. قطع خدمة الكهرباء أو الماء، حسب نوع التوصيلات التمديدات، لعدم صلاحية التوصيلات أو التمديدات للاستخدام أو لدرء خطرها على السلامة العامة.</p> <p>٩. قطع خدمة الكهرباء أو الماء، حسب نوع الجهاز،</p>		<p>خلال المدة التي تحدها المهينة.</p> <p>٨. قطع خدمة الكهرباء أو الماء، حسب نوع التوصيلات والتمديدات، لعدم صلاحية التوصيلات أو التمديدات للاستخدام أو لدرء خطرها على السلامة العامة.</p> <p>٩. قطع خدمة الكهرباء أو الماء، حسب نوع الجهاز،</p>	<p>الداخلية للمياه خلال المدة التي تحدها المهينة.</p> <p>٨. قطع خدمة الكهرباء أو الماء، حسب نوع التوصيلات والتمديدات، لعدم صلاحية التوصيلات أو التمديدات للاستخدام أو لدرء خطرها على السلامة العامة.</p> <p>٩. قطع خدمة الكهرباء أو الماء، حسب نوع</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>وذلك في <u>حالة</u> إزالة أو إتلاف جهاز قياس الكهرباء أو الماء أو العيث به بأي شكل يؤثر على كفاءته.</p> <p>وفي جميع الحالات المشار إليها، لا تعاد الخدمة إلا بعد إزالة أسباب المخالفة وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.</p>		<p>وذلك في <u>حالة</u> إزالة أو إتلاف جهاز قياس الكهرباء أو الماء أو العيث به بأي شكل يؤثر على كفاءته.</p> <p>وفي جميع الحالات المشار إليها، لا تعاد الخدمة إلا بعد إزالة أسباب المخالفة وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.</p>	<p><u>الجهاز، وذلك في حالة</u> إزالة أو إتلاف جهاز قياس الكهرباء أو الماء أو العيث به بأي شكل يؤثر على كفاءته.</p> <p>وفي جميع الحالات المشار إليها، لا تعاد الخدمة إلا بعد إزالة أسباب المخالفة وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.</p>	

توصية اللجنة	القرار الحادي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
الفصل الرابع التزامات المشترك مادة (١٦) الموافقة على قرار مجلس النواب	الفصل الرابع التزامات المشترك مادة (١٦) - التمسك بقرار مجلس النواب ، مع التوجيه إلى تغيير كلمة (الوزارة) الواردة في البند رقم (١١) إلى كلمة (الهيئة) وذلك بحسب قرار مجلس النواب بتغيير كلمة (الوزارة) أينما وردت إلى (الهيئة)	الفصل الرابع التزامات المشترك مادة (١٦) - تعديل الترتيب لتصبح المادة (١٦). - الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة، مع إجراء التعديلات التالية:	الفصل الرابع التزامات المشترك مادة (١٥) (١٦) بعد إعادة الترتيب - تغيير كلمة (الوزارة) أينما وردت إلى كلمة (الهيئة). - تغيير كلمة (الوزارة) إلى العبارة التالية (وفقاً لأنظمة التمديدات الكهروإلكترونية والمالية السارية) في نهاية البند	الفصل الرابع التزامات المشترك مادة (١٥) : (١٦) بعد إعادة الترتيب على المشترك الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات المنفذة له، وعلى الأخص ما يأتي: ١. السماح للوزارة بوضع أجهزة القياس وغيرها من الأجهزة والمعدات الكهروإلكترونية والمالية في

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			(١) - إعادة صياغة البند رقم (٢).	الأملاك التي تحدها الوزارة. ٢. عدم تبديل مواقع أجهزة القياس أو تغيير عداد الكهرباء أو قاطع الدائرة أو إزالة أو إتلاف صندوق عداد الماء ومرفقاته، إلا بموافقة الوزارة وبعد سداد التكاليف والرسوم المقررة لذلك.
-			- تغيير عبارة (التصرف فيها) إلى العبارة التالية	٣. المحافظة على ممتلكات الوزارة من أجهزة قياس
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			(وضيع حواجز تعيق قراءة العمادات) في البند (٣).	وغيرها الموجودة في حدود عقارة وعدم فتحها أو العبث بها أو البناء فوقها أو هدم البناء المقام عليها أو طمرها بالمخلفات أو المزروعات أو غيرها أو التصرف فيها وعدم السماح للغير بأي مما ذكر والإبلاغ عن أي خلل أو تلف يُلاحظ عليها.
-				٤. عدم وضع أية أبنية أو منشآت فوق خطوط
-				
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار اخطاي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-				الكهرباء والماء والمرات المخصصة لتلك الخطوط.
-				٥. عدم توصيل التيار الكهربائي أو الماء بعد قطع أي منهما من قبل الوزارة.
-				٦. إبلاغ الوزارة عن بيع أو تأجير العقار لتحويل خدماتها باسم المالك الجديد أو المستأجر.
-				٧. تمكين الوزارة من استرداد أجهزتها الموجودة بالعقار قبل إزالته أو هدمه.
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي جلس النواب	القرار السابق جلس النواب	القرار السابق جلس النواب	النص في مشروع القانون
-			- إضافة عبارة (أو على حصمة المشتركين الآخرين من الكهرباء أو الماء) بعد عبارة (الشبكة العامة) في البند (٨).	٨. الامتناع عن استخدام الكهرباء أو الماء في غير الأغراض المسموح بها أو استخدام أية أجهزة من شأنها التأثير على الشبكة العامة أو القيام بأي فعل من شأنه زيادة الحمل دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الوزارة. ٩. الالتزام بمطلبات السلامة التي تحددها الوزارة وإبلاغها بأي حادث خطير
-			- إحلال عبارة (<u>حالة</u> <u>العلم</u> <u>بحدوثه</u>) الواردة في البند (٩) بدلاً من (فور	
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			حذوثة. - حذف عبارة (العمل على ترشيح استهلاك الكهرباء والماء وإصلاح التسربات الداخلية و) ، وتعغير كلمة (اتفاقية) إلى (عقد) من البند (١٠).	يقع في حدود عقاره فور حذوثة. ١٠. العمل على ترشيح استهلاك الكهرباء والماء وإصلاح التسربات الداخلية وعدم تزويد أي عقار، خلاف العقار الخدد في اتفاقية التزويد بخدمة الكهرباء أو الماء دون إذن كتابي من الوزارة. ١١. السماح لموظفي الوزارة المختصين بالدخول إلى
-			تغيير عبارة (في الحالات المنصوص عليها) إلى (
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار المطالي بجلوس النواب	القرار السابق بجلوس الشورى	القرار السابق بجلوس النواب	النص في مشروع القانون
-			بعد مراعاة الأحكام الواردة) في البند (١١).	عقاره دون اعتراض منه وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، وله أن يطلب من موظفي الوزارة إبراز ما يثبت شخصيتهم، وعليهم الاستجابة لذلك.
-			إضافة عبارة (بالشبكة الكهروإتية العامة) في نهاية البند (١٢).	١٢ . المحصول على موافقة الوزارة حال اقتضت الضرورة استخدام مولد احتياطي.
-				١٣ . سداد قيمة استهلاك

توصية اللجنة	القرار اطارى مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
-			القرار السابق مجلس النواب	الكهرباء والماء في المواضيع المحددة لذلك، وإخطار الوزارة حال عدم وصول الفواتير الشهرية لمدة شهرين متتاليين.
-			إضافة بندين جديدتين برقمي (١٤،١٣)، مع مراعاة ترقيم ما يليهما، ينصان على التالي: <u>١٣- عدم الويث</u> <u>بممتلكات الهيئة من</u> <u>أجهزة قياس وضيرها أو</u> <u>فتحها أو القيام بأي فعل</u> <u>يجل بمتطلبات السلامة أو</u> <u>يؤثر على أدائها أو إعطاء</u> <u>قراءة خاطئة أو التصرف</u> <u>فيها بأي شكل مخالف</u>	
-				
-				
-				
-				
-				
-				

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على المشترك الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات المنفذة له، وعلى الأخص ما يأتي: ١. السماح للهيئة بوضع أجهزة القياس وغيرها من الأجهزة والمعلمات الكهر بائية والمائية في</p>		<p>(١٥). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على المشترك الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات المنفذة له، وعلى الأخص ما يأتي: ١. السماح للهيئة بوضع أجهزة القياس وغيرها من الأجهزة والمعلمات الكهر بائية والمائية في الأماكن التي تحدها</p>	<p><u>الوزراء.</u> وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على المشترك الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات المنفذة له، وعلى الأخص ما يأتي: ١. السماح للهيئة بوضع أجهزة القياس وغيرها من الأجهزة والمعلمات الكهر بائية والمائية في</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي جلس النواب	القرار السابق جلس الشورى	القرار السابق جلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>الأماكن التي تحدهما وفقاً لأنظمة التمديدات الكهربائية والمائية السارية.</p> <p>٢. عدم تبديل مواقع أجهزة القياس أو تغيير محيط عداد الكهرباء أو قاطع الدائرة إلا بموافقة الهيئة وبعد سداد التكاليف والرسوم المقررة، ويجب عدم إزالة أو إتلاف</p>		<p>وفقاً لأنظمة التمديدات الكهربائية والمائية السارية.</p> <p>٢. عدم تبديل مواقع أجهزة القياس أو تغيير محيط عداد الكهرباء أو قاطع الدائرة إلا بموافقة الهيئة وبعد سداد التكاليف والرسوم المقررة، ويجب عدم</p>	<p>الأماكن التي تحدهما وفقاً لأنظمة التمديدات الكهربائية والمائية السارية.</p> <p>٢. عدم تبديل مواقع أجهزة القياس أو تغيير محيط عداد الكهرباء أو قاطع الدائرة إلا بموافقة الهيئة وبعد سداد التكاليف والرسوم المقررة، ويجب عدم</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p><u>صندوق عداد الماء</u> ومرفقاته.</p> <p>٣. الحافطة على ممتلكات الهيئة من أجهزة قياس وغيرها الموجودة في حدود عقاره وعدم فتحها أو العبث بها أو البناء فوقها أو هدم البناء المقام عليها أو طمرها بالخلافات أو المزروعات أو غيرها أو <u>وضع حواجز تعيق قراءة</u></p>		<p><u>إزالة أو إتلاف صندوق عداد الماء ومرفقاته.</u></p> <p>٣. الحافطة على ممتلكات الهيئة من أجهزة قياس وغيرها الموجودة في حدود عقاره وعدم فتحها أو العبث بها أو البناء فوقها أو هدم البناء المقام عليها أو طمرها بالخلافات أو المزروعات أو غيرها أو <u>وضع</u></p>	<p><u>إزالة أو إتلاف صندوق عداد الماء</u> ومرفقاته.</p> <p>٣. الحافطة على ممتلكات الهيئة من أجهزة قياس وغيرها الموجودة في حدود عقاره وعدم فتحها أو العبث بها أو البناء فوقها أو هدم البناء المقام عليها أو طمرها بالخلافات أو</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p><u>العمادات</u> وعدم السماح للغير بأي مما ذكر والإبلاغ عن أي خلل أو تلف يُلاحظ عليها.</p> <p>٤. عدم وضع أية أبنية أو منشآت فوق خطوط الكهرباء والماء والمرات المخصصة لتلك الخطوط.</p>		<p><u>حواجز تعيق قراءة العمادات</u> وعدم السماح للغير بأي مما ذكر والإبلاغ عن أي خلل أو تلف يُلاحظ عليها.</p>	<p>الزروعات أو غيرها أو <u>وضع حواجز تعيق قراءة العمادات</u> وعدم السماح للغير بأي مما ذكر والإبلاغ عن أي خلل أو تلف يُلاحظ عليها.</p>	
		<p>٤. عدم وضع أية أبنية أو منشآت فوق خطوط الكهرباء والماء والمرات المخصصة لتلك</p>	<p>٤. عدم وضع أية أبنية أو منشآت فوق خطوط الكهرباء والماء والمرات المخصصة لتلك</p>	

توصية اللجنة	القرار اجمالي مجلس النواب	القرار السابق لمجلس الشورى	القرار السابق لمجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>٥. عدم توصيل التيار الكهربائي أو الماء بعد قطع أي منهما من قبل الهيئة.</p> <p>٦. إبلاغ الهيئة عن بيع أو تأجير العقار لتحول خدماتها باسم المالك الجديد أو المستأجر.</p> <p>٧. تمكين الهيئة من استرداد أجهزتها الموجودة بالعقار قبل إزالته أو هدمه.</p>		<p>الخطوط.</p> <p>٥. عدم توصيل التيار الكهربائي أو الماء بعد قطع أي منهما من قبل الهيئة.</p> <p>٦. إبلاغ الهيئة عن بيع أو تأجير العقار لتحول خدماتها باسم المالك الجديد أو المستأجر.</p>	<p>الخطوط.</p> <p>٥. عدم توصيل التيار الكهربائي أو الماء بعد قطع أي منهما من قبل الهيئة.</p> <p>٦. إبلاغ الهيئة عن بيع أو تأجير العقار لتحول خدماتها باسم المالك الجديد أو المستأجر.</p> <p>٧. تمكين الهيئة من استرداد أجهزتها قبل إزالته أو هدمه.</p>	

توصية اللبجئة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>٨. الامتناع عن استخدام الكهرباء أو الماء في غير الأغراض المسموح بها أو استخدام أية أجهزة من شأنها التأثير على الشبكة العامة أو على حصة المشتركين الآخرين من الكهرباء أو الماء أو القيام بأي فعل من شأنه زيادة الحمل دون الحصول على</p>		<p>قبل إزالته أو هدمه. ٨. الامتناع عن استخدام الكهرباء أو الماء في غير الأغراض المسموح بها أو استخدام أية أجهزة من شأنها التأثير على الشبكة العامة أو على حصة المشتركين الآخرين من الكهرباء أو الماء أو القيام بأي فعل من شأنه زيادة الحمل دون</p>	<p>الموجودة بالعقار قبل إزالته أو هدمه. ٨. الامتناع عن استخدام الكهرباء أو الماء في غير الأغراض المسموح بها أو استخدام أية أجهزة من شأنها التأثير على الشبكة العامة أو على حصة المشتركين الآخرين من الكهرباء أو الماء أو القيام بأي فعل من شأنه</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>ترخيص كتابي بذلك من <u>الهيئة</u>.</p> <p>٩. الالتزام <u>بمتطلبات</u> السلامة التي <u>تحدد</u>ها <u>الهيئة</u> وإبلاغها بأي حادث خطر يقع في حدود عقاره <u>حال العلم</u> <u>بحدوثه</u>.</p> <p>١٠. عدم تزويد أي عقاره خلاف العقار المحدد في <u>عقد</u></p>		<p>الحصول على ترخيص كتابي بذلك من <u>الهيئة</u>.</p> <p>٩. الالتزام <u>بمتطلبات</u> السلامة التي <u>تحدد</u>ها <u>الهيئة</u> وإبلاغها بأي حادث خطر يقع في حدود عقاره <u>حال العلم</u> <u>بحدوثه</u>.</p> <p>١٠. عدم تزويد أي عقاره خلاف العقار المحدد في</p>	<p>زيادة <u>المستلزم</u> دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من <u>الهيئة</u>.</p> <p>٩. الالتزام <u>بمتطلبات</u> السلامة التي <u>تحدد</u>ها <u>الهيئة</u> وإبلاغها بأي حادث خطر يقع في حدود عقاره <u>حال العلم</u> <u>بحدوثه</u>.</p> <p>١٠. عدم تزويد أي عقاره خلاف العقار</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
التزويد بخدمة الكهرباء أو الماء دون إذن كتابي من <u>الهيئة</u> .		<u>عقد</u> التزويد بخدمة الكهرباء أو الماء دون إذن كتابي من <u>الهيئة</u> .	الحداد في <u>عقد</u> التزويد بخدمة الكهرباء أو الماء دون إذن كتابي من <u>الهيئة</u> .	
١١. السماح لموظفي <u>الهيئة</u> المختصين بالدخول إلى عقاره دون اعتراض منه وذلك <u>بعد مراعاة الأحكام الواردة في</u> المادة (٩) من هذا القانون، وله أن يطلب من موظفي الوزارة إبراز ما يثبت شخصيتهم، وعليهم		١١. السماح لموظفي <u>الهيئة</u> المختصين بالدخول إلى عقاره دون اعتراض منه وذلك <u>بعد مراعاة الأحكام الواردة في</u> المادة (٩) من هذا القانون، وله أن يطلب من موظفي	١١. السماح لموظفي <u>الهيئة</u> المختصين بالدخول إلى عقاره دون اعتراض منه وذلك <u>بعد مراعاة الأحكام الواردة في</u> المادة (٩) من هذا القانون، وله أن يطلب من موظفي	

توصية اللجنة	القرار اطار اجلس النواب	القرار السابق اجلس الشورى	القرار السابق اجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>الاستحابة لذلك.</p> <p>١٢. الحصول على موافقة الهيئة حال اقتضت الضرورة استخدام مولد احتياطي بالشبكة الكهربية العامة.</p> <p>١٣. عدم العهد بممتلكات الهيئة من أجهزة</p>		<p>الوزارة ابراز ما يثبت شخصيتهم وعليهم الاستحابة لذلك.</p> <p>١٢. الحصول على موافقة الهيئة حال اقتضت الضرورة استخدام مولد احتياطي بالشبكة الكهربية العامة.</p> <p>١٣. عدم العهد بممتلكات الهيئة من</p>	<p>الوزارة ابراز ما يثبت شخصيتهم وعليهم الاستحابة لذلك.</p> <p>١٢. الحصول على موافقة الهيئة حال اقتضت الضرورة استخدام مولد احتياطي بالشبكة الكهربية العامة.</p> <p>١٣. عدم العهد بممتلكات الهيئة من</p>	

توصية اللجنة	القرار الحالي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>قياس وضربها أو فتحها أو القيام بأي فعل يخل بمطالبات السلامة أو يؤثر على أداؤها أو إعطاء قراءة خاطئة أو التصرف فيها بأي شكل مخالف للقانون.</p> <p>١٤ . العمل على ترشيده استهلاك الكهرباء والماء وإصلاح التسيروبات الداخلية.</p>		<p>أجهزة قياس وضربها أو فتحها أو القيام بأي فعل يخل بمطالبات السلامة أو يؤثر على أداؤها أو إعطاء قراءة خاطئة أو التصرف فيها بأي شكل مخالف للقانون.</p> <p>١٤ . العمل على ترشيده استهلاك الكهرباء والماء وإصلاح التسيروبات الداخلية.</p>	<p>أجهزة قياس وضربها أو فتحها أو القيام بأي فعل يخل بمطالبات السلامة أو يؤثر على أداؤها أو إعطاء قراءة خاطئة أو التصرف فيها بأي شكل مخالف للقانون.</p> <p>١٤ . العمل على ترشيده استهلاك الكهرباء والماء وإصلاح التسيروبات الداخلية.</p>	

توصية اللجنة	القرار احيائي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
<p>١٥. سداد قيمة استهلاك الكهرباء والماء في المرافق المحددة لذلك، وإخطار الهيئة حال عدم وصول الفواتير الشهرية لمدة شهرين متتاليين ، ويستثنى من <u>السداد ذوو الدخل المحدود ممن يصدر بشأكم</u> <u>قرار من مجلس الوزراء</u></p>		<p>١٥. سداد قيمة استهلاك الكهرباء والماء في المرافق المحددة لذلك، وإخطار الهيئة حال عدم وصول الفواتير الشهرية لمدة شهرين متتاليين.</p>	<p>١٥. سداد قيمة استهلاك الكهرباء والماء في المرافق المحددة لذلك، وإخطار الهيئة حال عدم وصول الفواتير الشهرية لمدة شهرين متتاليين ، ويستثنى من <u>السداد ذوو الدخل المحدود ممن يصدر بشأكم</u> <u>قرار من مجلس الوزراء</u>.</p>	

نوصية اللجنة	القرار الحلي مجلس النواب	القرار السابق مجلس الشورى	القرار السابق مجلس النواب	النص في مشروع القانون
مادة (٣٤) الموافقة على قرار مجلس النواب وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تلتزم الهيئة بتعمير وتنظيم عن الأضرار التي تتعرض لها أجهزة قمع الكهرباء أو عقارات قمع نتيجة تغيرات في الجهد الكهربائي أو اللدبذبات أو تسرب للمياه تعود أسبابها	مادة (٣٤) التمسك بقرار مجلس النواب	مادة (٣٤) - إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تلتزم الهيئة بتعمير وتنظيم عن الأضرار التي تتعرض لها أجهزة قمع الكهرباء أو عقارات قمع نتيجة تغيرات في الجهد الكهربائي أو اللدبذبات أو تسرب للمياه تعود أسبابها ولا تتحمل الهيئة	مادة (٣٤) - إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تلتزم الهيئة بتعمير وتنظيم عن الأضرار التي تتعرض لها أجهزة قمع الكهرباء أو عقارات قمع نتيجة تغيرات في الجهد الكهربائي أو اللدبذبات أو تسرب للمياه تعود أسبابها	مادة (٣٤) لا تتحمل الوزارة بالتضمينات الناتجة عن الضرر الذي قد ينتج عن انقطاع خدمات الكهرباء أو الماء، نتيجة خلل عام أو لأي سبب خارج عن إرادة الوزارة أو سيطرتها.

توصية اللجنة	القرار الحالي النواب	القرار السابق الدثوري	القرار السابق النواب	النص في مشروع القانون
<p>للهيئة وللمشتركون المتضررين من انقطاع خدمات الكهرباء أو الماء اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.</p>		<p>التضمينات الناتجة عن الضرر الذي قد ينتج من انقطاع خدمات الكهرباء أو الماء نتيجة خلل عام أو لأي سبب خارج عن إدارة الهيئة أو سيطرتها.</p>	<p>والمشتركون المتضررين من انقطاع خدمات الكهرباء أو الماء اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.</p>	